

مقدمة: باسم الأمن

سامرة اسمير

تقصي المذهب القانوني

من الصعب تخصيص عدد من مجلة نقدية تصدرها منظمة معنية بحقوق الإنسان لموضوع «الأمن». لأنه في حالة كهذه، من المتوقع من الفعل النقدي مناظرة الاعتبارات الأمنية بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات التي تطال الأخيرة «باسم الأمن». وغالباً ما تعتمد محاولة تحدي مشروعية انتهاكات الحقوق استناداً إلى اعتبارات أمنية على عدة حجج رئيسية: فضح زيف التفكير المتمحور على الأمن في موقف محدد، وتأكيد صدارة وألوية حقوق ديمقراطية مهمة أخرى، أو التحذير من التقييد المسرف للحقوق. ومن المتوقع من المحامين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان استيعاب حجج المذهب القانوني هذه واستخدامها استخداماً نشيطاً في المجال الحقوقي.

وكل حجة من حجج المذهب القانوني هذه إنما تعتبر الأمن حالة موضوعية: في الحجة الأولى، كمسألة دليل عياني، وفي الحججتين الثانية والثالثة، كمسألة يجب مواجهتها أو موازنتها بحقوق أو بقيم أخرى. وبالرغم من ادعائها الانتقادي، فإن هذه الحجج إنما تفشل في الإفلات من السردية الشارحة للرؤية المتمحورة على الأمن والتي تعتبر الأمن شرط توفير الحماية والطمأنينة^١. ومن ثم، فإن الأمن يواصل حمل معنى واحد مشترك عند كل من دعاة حقوق الإنسان ودعاة الأمن: فهو حالة سلامة موضوعية وطبيعية^٢.

وهذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن سائد في قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية. وهو يشكل صيغة الموازنة التي تستجيب بها المحكمة العليا للتحديات القانونية لممارسات أجهزة أمن الدولة التي تعرض للخطر حقوق الناس^٣. فعبر هذه الصيغة، تزن المحكمة حقوق الفرد أو الجمع قياساً إلى ضرورة المحافظة على النظام العام و/أو الأمن القومي. وفي مقال أكاديمي نشر مؤخراً، يلخص رئيس المحكمة العليا، أهارون براك، موقف المحكمة العليا تجاه هذا الموضوع^٤. وفي القسم الذي يناقش فيه مسألة الأمن القومي وحرية الفرد، يكتب فيقول^٥:

من جهة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار القيم والمبادئ المتصلة

بأمن الدولة وبأمن مواطنيها. فحقوق الإنسان ليست منبراً لتدمير الأمة؛ ولا يمكنها تبرير تقويض الأمن القومي في كل حالة وفي جميع الظروف... لكننا، من الجهة الأخرى، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار القيم والمبادئ المتصلة بكرامة الإنسان. فالأمن القومي لا يمكنه تبرير تقويض حقوق الإنسان في كل حالة وفي جميع الظروف. والأمن القومي لا يقدم ترخيصاً مطلقاً بالحق الضرر بالأفراد. ويجب على الأمم الديمقراطية أن تجد موازنةً بين هذه القيم والمبادئ المتعارضة. ولا يمكن لأي جانب أن يهيمن على حساب الجانب الآخر...

ويتقصى القاضي براك مسألة صيغة الموازنة في سياق مناقشة الإرهاب. وفي نصه، يكتسب الأمن معنىً عبر مناقشة الحرب والعنف، الموت والألم. لكن النص يغفل معاني أخرى لـ «الأمن» ولا يترك لنا غير معنى واحد وحيد: إنه حالة سلم وسلامة وحماية وهناء. ولذا فإن صيغة الموازنة إنما تعد مستحيلة دون هذا التعريف الموضوعي والطبيعي للأمن. وبتعريف الأمن على هذا النحو، فإن الضريبة الباهظة المتمثلة في تقييد حقوق الإنسان وموازنتها قياساً بالاعتبارات الأمنية إنما تظهر، أحياناً، بوصفها ضرورة.

كما أن معظم الباحثين القانونيين في موضوع الأمن قد تبنوا صيغة الموازنة في تحليلهم (النقدي) لمسألتهم الأمن وحقوق الإنسان. وبالرغم من المقاربات المختلفة في هذا المجال البحثي الخاص بالمذهب القانوني، يمكن الحجاج عموماً بأن تعريفاً موضوعياً طبيعياً يكمن في أساس تحليلاتها^٦.

ويقارب باحثون يكتبون من خارج المجال الحقوقي مسائل الأمن بأسلوب مغاير. فحنة هيرتسوج وروني شامير، مثلاً، يذهبان إلى أن «مفهوم الأمن» لا يتصل فقط بالمفاهيم الأساسية لـ «القانون والنظام»، وبالحمية الشخصية من الضرر أو بتهديدات العنف والحرب الفعلية، بل يتصل «الأمن» في معناه الأعمق بقدرة الدولة اليهودية على أن تظل ذات سيادة^٧. وبرغم محاولة تجاوز التعريف المحدود للأمن، يظل الأمن، في تحليلهما، مرتبطاً ارتباطاً

خاص يتجسد في تعدد الزوجات بين العرب في إسرائيل، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الولادة الطبيعية.^١ وما له أهمية في هذا المثال هو تسليم الصحيفة المطلق بتصنيف تعدد الزوجات على أنه تهديد للأمن. فمصطلح «الأمن» يتضمن الأسباب والوسائل والغايات، و، بهذه الصفة، يبرر إعماله. وهو مصطلح سحري قادر على إستيعاب أي محتوى وكل محتوى. فهو كالثقب الأسود في الفضاء الخارجي والذي تتلاشى فيه الطاقة والنجوم فيه وغيرها من الأجرام السماوية.

وتلقى لائحة الاتهام التي قدمت مؤخراً ضد الشيخ رائد صلاح، رئيس الحركة الإسلامية (الفرع الشمالي) في إسرائيل، ضوءاً على هذا الجانب من مفهوم «الأمن». وكانت الدولة قدمت لائحة الاتهام في حزيران من العام ٢٠٠٣ ضد كل من الشيخ رائد صلاح وأربعة أعضاء آخرين من الحركة الإسلامية، وكذلك ضد منظمين إنسانيتين عربيتين بدعوى «دعم الإرهاب» عبر نقل الأموال لمؤسسات خيرية ذات صلة بحركة «حماس» في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧. وليس بالإمكان التطرق إلى أبعاد هذه القضية المختلفة، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى فعالية قوانين الطوارئ في مواجهة ما تعرفه لائحة الاتهام بـ«دعم الإرهاب». إن مبدأ «دعم الإرهاب»، كما مبدأ «الدعم المادي» المستخدم في الولايات المتحدة، يكشف عن الأمن بصفته ثقباً أسود. فهذه المبادئ، حسبما يحتاج بإقتناع ديفيد كول بالنسبة للقضايا الجنائية ذات العلاقة بالإرهاب التي تداولتها المحاكم في الولايات المتحدة منذ الحادي عشر من أيلول،^٢ لا تحتم توفير دليل على أن الأموال التي أعطيت، هدفت إلى دعم أعمال «إرهابية» أو أنها بالفعل دعمت هذه الأعمال. وفي الواقع كان المدعي العام وممثلو الشرطة قد صرحوا علانية في قضية الشيخ صلاح أنه لا توجد بحوزتهم أدلة تثبت أن الحركة الإسلامية حولت أموالاً (مباشرة) لأعمال إرهابية ضد مدنيين إسرائيليين. إن ضبابية المصطلح «دعم الإرهاب»، في المقابل، تحول أي صدقة إلى تهديد أمني يستوجب العقاب. وهذا قد يكون مصير التبرعات العديدة التي أعطيت، على سبيل المثال، إلى دور الأيتام في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ التي لها

وثيقاً بمفاهيم التهديد. على أن هذه ليس تهديدات نوعية محددة، كما يرى الفهم التقليدي لـ «الأمن» وإنما تهديدات تعرض للخطر وجود الدولة كيهودية.

فهل هناك سبيل أخرى لفهم الممارسات الأمنية لدولة إسرائيل لا تعيد إنتاج الحجج القانوني المستخدم أمام المحاكم لتحدي هذه الممارسات؟ فيما هي حجج المذهب القانوني هذه مفيدة بالنسبة للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين «أمام القانون»، فإنها لا تقدم غير منظور واحد للتعاطي مع آليات عمل الأمن. فهل بالإمكان إنداً مناقشة أشكال أخرى لمنطق الأمن دون تبني المنطق الفطري الذي يذهب إلى أن الأمن إنما يتحقق بإزالة التهديد؟ وهل يمكننا الحديث عن حقوق المضطهدين المكبوتة دون أن نضطر إلى مناقشة حول الوجود أو عدم الوجود العياني لتهديد ما؟ وبشكل أكثر تحديداً، كيف يمكن، في حالة إسرائيل، التصدي نقدياً للممارسات التي يتم القيام بها «باسم الأمن» ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين دون إعادة تصوير هؤلاء المواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديد؟

ثقب أسود

إن الديموغرافيا والأراضي المملوكة من العرب والفلسطينيين العرب الذين يتحركون ويعبرون الحدود، والمعارضة السياسية وبعض أشكال المعرفة والتعبير والذاكرة والعلاقة بالماضي - كل هذه، كما توضح المقالات المنشورة في هذا العدد، قد جرى فهمها على أنها شواغل أمنية. فكل هذه القضايا غير الأمنية قد أصبحت جزءاً من إشكالية أمن الدولة.

ولكي نفهم تحول هذه القضايا غير الأمنية إلى قضايا أمنية، نحتاج إلى قراءة تراعي تاريخ وسياق استخدام مصطلح «الأمن» وعملياته الاجتماعية-اللغوية. فمصطلح «الأمن»، في السياق الإسرائيلي الراهن، قابل للاستخدام لغوياً في أية لحظة محددة دون حاجة إلى مراجعة أسباب أية عملية من عملياته الخاصة. ولتأخذوا على سبيل المثال مقالاً ظهر مؤخراً في صحيفة معاريف اليومية العبرية جاء فيه أن رئيس وزراء إسرائيل قد تلقى تقريراً عن تهديد أمني

والممارسات واللغة والجغرافيا والديموغرافيا والحركة والفعل السياسي والمعارضة، الخ، كخطابات سائدة. فعلى سبيل المثال، يناقش هيلل كوهن تشريعات الأمن والإنتاج المعرفي في فحصه للقوانين التي تقيد حرية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالجهاز الأمني للدولة. وهو يرى أن مثل هذه القوانين يمكنها أن تلعب دوراً حاسماً كآلية لقمع إنتاج خطاب بديل وتيارات خطابية متعددة. ويذهب كوهن إلى أن خلق تيار رئيسي لمروية تاريخية رسمية تعززه قيود قانونية على المعلومات إنما يعرقل بشكل فادح محاولات إدخال تغييرات معارضة ويؤمّن إعادة إنتاج الذاكرة الرسمية كذاكرات جماعية ويثبّت الوضع القائم.

طقوس الأمن

بوصفه مقولة فارغة تستوعب كل شيء في الوقت نفسه، أصبح الأمن شيئاً من المستحيل تمييزه عن اللا-أمن. إلا أنه في السعي إلى الاستقرار والثبات النهائي، تحتاج الطقوس الهادفة إلى إستتباب الأمن إلى انعدام الاستقرار بوصفه مبرر وجودها. فالأمن مطلوب للتذكير بأن انعدام الأمن لا يمكن تجنبه. وانعدام الأمن مطلوب كمحرك تعبوي لطقوس الأمن. ولكي تواصل طقوس الأمن إنجاز مهمتها المتعلقة بالحكم لا بد لانعدام الأمن أن يدوم؛ وبالمقابل، لا ضرورة لأن تحقق طقوس الأمن أمناً مطلقاً، أو يجب أن تنخرط أبداً في إعادة تعريف ما يعنيه الأمن.

ويشير استكشاف روضة كناعنة لأوضاع الجنود العرب في الجيش الإسرائيلي إلى هذه العلاقة المركبة بين الأمن وانعدام الأمن. ففي حين أن هؤلاء الجنود يُعهد إليهم بتحقيق الأمن، إلا أنهم يعتبرون هم أنفسهم وإلى الأبد مصدرراً لانعدام الأمن. وهذا التفسير المزدوج بعيد عن أن يكون مجرد حالة شيزوفرينيا. فهو بالأحرى طقس حكم يجري عبره، في آن واحد، رصد وضبط الذات و«تجسيد»ها بشكل متصل دون أن تتمكن أبداً من نيل الاعتراف بها على أنها «مستوفية لجميع الشروط المطلوبة» أو دون أن تتمكن أبداً من الإفلات من الاستبعاد أو الأخرية. ولذا فهو طقس

علاقة بتنظيمات «إرهابية» منتقاة سياسياً. بوسع ثقب الأمن إذن إستيعاب حقائق واقعية غير أمنية كثيرة. فهو يمتص كل ما ورائه وكل ما هو خارجي بالنسبة إليه، وهذه كلها إنما تختفي بدورها فيه. ويترتب على ذلك إن الأمن فارغ من المعنى وشامل لكل معنى في آن واحد. فعندما تصبح كل القضايا مسائل قابلة لأن تكون أمنية، يفقد الأمن أي معنى اجتماعي-لغوي محدد. وتلك هي قوة وضعف مصطلح الأمن - إنه يستولي على كل شيء مجازفاً بفقدان نفسه في نفسه.

الأمن والتأمين

يمكن تعريف الأمن بأنه نفي الخوف، كما يمكن تعريفه بأنه «التحرر من الريبة؛ الثقة، السلامة... الثقة المستندة إلى أسس وطيدة، اليقين». لكن الأمن إنما يعرف، أيضاً، على أنه وسيلة لجعل الشيء مضموناً. ولذا فإن «التأمين» ليس فقط فعلاً هادفاً إلى الحماية من الخطر، فهو، أيضاً، فعل هادف إلى تثبيت وضع معين، وتوطيده وتحويله إلى واقع موضوعي. فالسعي إلى الأمن هو سعي إلى تحويل واقع أولي إلى واقع موضوعي، منته وناجز. و«التأمين»، في حقل القانون، إنما يعني في بعض الحالات تأمين «حسن سلوك شخص ما، كمثلته أمام المحكمة في موعد محدد، أو كإدائه لمهمة محددة». وبناءً على ذلك، فإن التأمين هو الإرغام على مسلك معين، تأمين تحقيقه.^{١٠}

وبدلاً من النظر إلى الأمن في مقابل حقوق ومصالح أخرى، وبصرف النظر عن فعل التأمين ومختلف تعريفات ما هو أمن، تنقضى المقالات في هذا العدد من **دفاتر عدالة** سياسة التأمين من حيث كونها جهوداً لفرض واقع محدد ولتثبيته ولمحاولة توطيده. وهي تسائل الأمن بوصفه خطاباً لكبت المعارضة والإقصاء ولمنع التغيير في اتجاه معارض.^{١١} وتقارب المقالات الممارسات المتصلة بالأمن بوصفها محورية لحكم الأفعال والواقع ولتنظيمها ولتسميتها. كما تعنى بعمل التأمين بوصفه عمل إزالة ومحو وطمس. وتنظر المقالات مجتمعة في كل من مناهج الحكم وأساليب الإزالة التي تؤمّن بعض أشكال المعرفة والذكريات

قد صيغ فيها عبر عدسة أمنية، وعن طريق جهاز أمن الدولة في آن واحد. إلا أنه قد يكون من الأنسب التساؤل عما حل محل النظام «القديم» وكيف استعاضت الحقبة «الجديدة» عن أشكال القمع والسيطرة والضببط القديمة بأشكال جديدة. وقد تكشف مقارنة تاريخية ليس عن رفض للقمع السياسي ولتعريفات أمنية وإنما عن إعادة صياغة لها.^{١٢} وكما يوضح فريد غانم في تأملاته حول رواية **المتشائل** لإميل حبيبي، فإن معاملة الحكم العسكري للعرب في إسرائيل على أنهم يتحركون دائماً وأبداً في مجال أمني لم يكن من شأنها إلا أن تستنسخ ذاتها على مر السنين. ويوضح مقال غانم مع مقال عرين هواري أن مواطني إسرائيل الفلسطينيين مايزالون مثقلين بتركة الحكم العسكري؛ وما تزال أشباحه تخيم عليهم. وسواء قصد المرء رفض هذه التركة أو الأسف لها أم ظل أسيراً لها بشكل غير واع، فإن أشباح ذلك الماضي مازالت تخيم على الحاضر، مضيئةً بذلك الممر الفاصل بين الماضي والحاضر. وفي مقال هواري، فإن شبح حكام الحكم العسكري وشبكات مخبريهم هو الذي يواصل ملاحقة رجولة الرجال الفلسطينيين مواطني إسرائيل. ويموقع بحث غانم التهديدات الأمنية، خلال الحكم العسكري وبعده، في وجود العرب نفسه في الدولة اليهودية.

سيادة القانون (الأمني)

هناك زعم شائع مفاده أن الممارسات المتصلة بالأمن يتم اللجوء إليها خلال أوقات الطوارئ أو عندما يحتم وضع استثنائي تطبيق تدابير قانونية تتخذ من الأمن أساساً لها. وتعمل التدابير القانونية الأمنية كتدابير استثنائية تعلق بصفة مؤقتة المعايير الليبرالية وتستعيز عنها بتدابير قانونية مضادة لليبرالية، موجهة إلى إزالة التهديدات وإلى استعادة النظام. والواقع أن صيغة الموازنة المعمول بها في الحقل القانوني هي صيغة تستند إلى فهم كهذا. فتقييد الحقوق والحريات لا يحدث إلا عندما تتطلب الاعتبارات الأمنية هذا التقييد. وكلمة «الإ» إنما تعني التقييد المحدود للحقوق لدواع أمنية. وهي تشير إلى وضع استثنائي يخرج

فارغ من حيث فائدته العينية، حيث إن الجنود العرب سوف يشكلون دائماً تهديداً أمنياً، وأهميته رمزية. وهذا السبر النظري يطوره ألن فيلدمان الذي يسبر الدور الأدائي لحروب السلامة العامة التي تخوضها الولايات المتحدة، في الداخل، ضد جماعات كالمهاجرين غير الشرعيين وكالمجرمين، وفي الخارج أيضاً، في أماكن كأفغانستان والعراق. وهو يذهب إلى أن هذه الحروب ترفض توفير «الارتياح إلى»، و«التصالح مع»، الوجود الاجتماعي، وهي بهذه الصفة لا نهاية لها.

مسألة تاريخ

الأهداف التي تتوخى الدولة تأمينها ليست ثابتة. فهي تتغير تاريخياً وتتكيف مع التحولات المستجدة. وسيرورة التأمين هي في آن واحد سيرورة تطراً عليها تحولات، كما إنها تنجب تحولات. وهي مصطبغة دائماً بالتكيف والمقاومة. والنظر إلى سيرورة التأمين الحركية والتخلي عن مفهوم موضوعي للأمن إنما يعني من ثم تبني منظور تاريخي وفرز التغيرات الحاصلة في سيرورة التأمين. وبهذه الصفة، تغطي المقالات في هذا العدد حقبة تمتد من إنشاء دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨ إلى اللحظة الراهنة.

فعلى أثر إنشاء إسرائيل، جرى فرض الحكم العسكري على المناطق التي يتركز فيها المواطنون العرب. وقد جرى تبرير الحكم العسكري بدعوى الأمن، وقد قاوم محاولات إلغائه حتى عام ١٩٦٦ لهذه الأسباب عينها. وكما تشرح ألينا كورن في مقالها، فإن هذه الاعتبارات الأمنية لم تتطابق مع خطر فعلي يمثله مواطنو إسرائيل العرب. وكانت خطابات الأمن مرتبطة بالأحرى بالاستيطان وبالهيمنة اليهوديين الإسرائيليين الأوسع. وكانت الممارسات الأمنية موجهة إلى منع العرب من العودة إلى أراضيهم، وكذلك إلى تطوير بنية تبعية ورقابة أصبح فيها مواطنو إسرائيل العرب معتمدين على الجهاز الأمني لتصرف شؤون حياتهم بمجملها.

وقد يذهب البعض إلى أن رفع الحكم العسكري قد أدى إلى نهاية حقبة كان وجود مواطني إسرائيل العرب نفسه

عن القاعدة العامة.

ويصعب أن نجد أي دستور حديث لا يعترف بحق السلطة التنفيذية في تعليق القواعد المعيارية للحكم، بما في ذلك تعليق حقوق وحريات المواطنين، خلال فترات الأزمات. وهذا الحق ليس نتاج العصر الحديث، بل له جذوره في تاريخ طويل للحكم الاستثنائي. على إن ما يميز الحق الحديث هو أنه يصاحب نظرية عامة في القانون تنشئ، من ثم، سلطات طوارئ استثنائية تعتبرها خروجاً على القاعدة العامة، ومن ثم، مصدر تهديد للنظام الشرعي. ولذا فإن إعادة التفكير في استثنائية صلاحيات الطوارئ إنما تستتبع في الوقت نفسه إعادة تفكير في بنية القانون الحديث وفي الإيمان بشرعية واحدة تنطبق على جميع المواطنين بلا إستثناء. وهذا بدوره يستدعي صياغة نظرية مختلفة للعلاقة بين سلطات الأمن الاستثنائية وسلطة القانون العام.

وفحص هذه العلاقة حيوي لأي فهم للعلاقة بين دولة إسرائيل ومواطنيها العرب.^{١٢} فمند أن جرى اعتبارهم «مواطني إسرائيل العرب»، جرى تنظيم حياتهم، بل وتكوينها، عن طريق التدابير القانونية الاستثنائية لسلطات الطوارئ. وقد عاشوا في ظل حكم عسكري مفروض عليهم وهدمهم حيث كانت ترتيبات الطوارئ هي الآليات الرئيسية للحكم.^{١٣} وحتى عندما جرى رفع الحكم العسكري في النهاية، استمر تطبيق ترتيبات الطوارئ على السكان الفلسطينيين في كل من إسرائيل والضفة الغربية وغزة. وفي أول مراجعة لها لممارسات إسرائيل كدولة-طرف وقّعت على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٩٨، عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تحفظاتها إزاء حالة الطوارئ المعلنة رسمياً لخمسين عاماً وإزاء استعمال أنظمة الطوارئ. وفي إجابتها لهذه التحفظات في العام ٢٠٠١، أفاد المتحدثون الإسرائيليون، أن الحكومة لا تحبذ استعمال هذه الأنظمة، إلا أنه «من غير الممكن إلغاء حالة الطوارئ تلقائياً لوجود قوانين وأوامر وأنظمة مركزية عدة تنبثق شرعيتها من حالة الطوارئ المعلنة».^{١٤} وينطوي هذا التصريح على أن التشريعات الأمنية، إذا ما تعين إلغاء حالة الطوارئ، سوف يعاد تشريعها كجزء من القانون العام. وتجدر الإشارة هنا إلى

أنه في أواسط ثمانينيات القرن العشرين، ألغت جمهورية جنوب أفريقيا التي كانت تطبق سياسة الأبارتهيد جميع ترتيبات الطوارئ، لكنها عادت سنّها في القانون العام.^{١٥} والملف الخاص لهذا المجلد من دفاقر عدالة مخصص للسلطات الاستثنائية ولعلاقتها بالبنية العامة للقانون الإسرائيلي. ونحن نضمّن هذا الملف أربع وثائق أساسية تكشف مجتمعة عن صعوبة تمييز القانون الأمني الاستثنائي عن القانون العام غير الأمني عند تطبيقهما على مواطني إسرائيل العرب.

وتعدنا نشر ثلاث من هذه الوثائق لأنها تلقي الضوء وتشكل تحدٍ لثلاثة أشكال من الفعل التشريعي الأمني. والأول من هذه الأفعال هو تعديل لقانون أساس، شبه-دستوري. والإشارة هنا إلى التعديل من العام ٢٠٠٢ لقانون أساس: الكنيست الذي يحول دون مشاركة قوائم إنتخابية أو مرشحين أفراد في الانتخابات البرلمانية لـ «دعمهم للإرهاب» وتعريضهم أمن الدولة للخطر. والثاني هو تعديل لقانون عادي، شرّع على شاكلة أمر مؤقت أو قانون استثنائي أمني. ونلقي الضوء هنا على القانون/الأمر المؤقت من العام ٢٠٠٣ الذي يحرم الفلسطينيين من الأراضي المحتلة من الحصول على الجنسية و/أو وضعية الإقامة الدائمة و/أو المؤقتة في إسرائيل عن طريق الزواج من مواطن إسرائيلي. وقد قدمت الحكومة مشروع القانون إلى الكنيست وبررته على أساس الاعتبارات الأمنية زاعمة أن فلسطينيين من الأراضي المحتلة مجتمعي الشمل بأزواجهم، مواطني إسرائيل، قد شاركوا في هجمات ضد أمن الدولة. أما الفعل التشريعي الأمني الثالث فخلاصته مجموعة من قوانين وأنظمة الطوارئ متبّع تعريفها على أنها قوانين وأنظمة استثنائية بحتة، يستند بعضها، الذي لم يشره البرلمان، إلى حالة الطوارئ المعلنة.

واخترنا أن لا نعيد نشر هذه القوانين/الأوامر/الأنظمة حتى لا نساهم في إعادة إنتاج لانقدية لها، بل أن نعرض للقارئ محاججات قانونية متحديّة لشرعيتها. ونهدف أولاً إلى إلقاء الضوء على ممارسات المحامين العاملين بمجال حقوق الانسان الذين يحاولون توجيه التحديات لهذه المنظومة القانونية الأمنية. أما هدفنا الثاني فهو الإشارة

هوامش

١ را: قاموس المنجد في اللغة والإعلام وOxford English Dictionary (online version).

٢ للتعرف على مثال لمثل هذه المقاربة من جانب دعاة حقوق الإنسان، را: "Special Report: Justice on Trial: State Security, Police Impunity, and the Intimidation of Human Rights Defenders in Turkey: Report of the Joseph P. Crowley Program/Lawyers Committee for Human Rights: Joint 1998 Mission to Turkey," 22 *Fordham International Law Journal* 2129 (1999).

را أيضاً: Venkat Iyer, "States of Emergency: Moderating their Affects on Human Rights," 22 *Dalhousie Law Journal* 125 (1999), p. 128. «هذا المقال سوف يفحص التبرير القانوني والعملي لأنظمة الطوارئ، وسوف يتتبع تاريخ تطورها في القانون الدولي. وسوف يصف الجهود التي بذلت مؤخراً والجهود التي تبذل حالياً من جانب المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتخفيف آثار أحكام الطوارئ على حقوق الإنسان. كما سوف يجري بذل محاولة لتحليل فاعلية بنود في وثائق حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تهدف إلى مراقبة إساءة استخدام سلطات الطوارئ. كما سوف تستوعب المناقشة اقتراحات لتحسين النظام القائم لضوابط ممارسة مثل هذه السلطات، على كل من الصعيدين الدولي والمحلي.»
 را أيضاً: Derek P. Jinks, "The Anatomy of Institutionalized Emergency: Preventive Detention and Personal Liberty in India," 22 *Michigan Journal of International Law* 311 (2001). ويبحث جنكس عن سبل لتخفيف التوتر البنوي بين المثل الأعلى لنظام قانوني دولي ومتطلبات الحكم المحلي الفعّال: «إن العثور على سبيل ثالث، سوف يتطلب عملاً قانونياً مقارناً جيد النوعية يتناول بشكل جاد كلاً من المبررات المطروحة لممارسات الدولة وجوانب قصور المعايير الدولية» (ص ٣٦٨).

٣ م.ع. ٩٤/٥١٠٠ اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا المجلد ٥٣(٤)، ص ٨١٧. درست المحكمة استخدام «الضغط المادي المعتدل» من جانب جهاز الأمن العام (الشاباك) في التحقيق مع الفلسطينيين واعترفت بأنه، لأجل حل هذه القضية حلاً صحيحاً، لا بد من الاعتراف بوجود تعارض بين القيم. وقد أدى هذا إلى إدانة المحكمة لـ«الضغط الجسدي المعتدل» كأسلوب للتحقيق. إلا أنه في مواقف الخطر المحدق، يسري مفعول «دفاع الضرورة» لكن هذا إنما يتطلب أن تقضي به لائحة تجيز القيام بتطبيق هذا المفعول. وللإطلاع على مراجعة نقدية لهذا القرار، را: Ardi Imseis, "'Moderate' Torture on Trial: Critical Reflection on the Israeli Supreme Court Judgment Concerning the Legality of General Security Service Interrogation Methods," 19 *Berkeley Journal of International Law* 328 (2001). ويقيم إميسيز القرار باعتباره:

إلى الأشكال القانونية المختلفة التي قد تجسّد المضامين الأمنية، وإعادة موضوعة أنظمة الطوارئ، المتعارف عليها كإستثنائية، في سياق القانون العام. وحين تتوقف عن الظهور عند حدود ما يلقّب بالاستثناء، تكتسب هذه القوانين الأمنية ظهوراً في مختلف أروقة القانون الإسرائيلي. والوثيقة الرابعة التي نعيد نشرها هنا هي النص الكامل للملاحظات الإختتامية بشأن إسرائيل التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٣. وفي حين أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترحب ببعض الإصلاحات الإيجابية التي أدخلتها إسرائيل وتعترف بادئ ذي بدء بهجوم إسرائيل الأمنية، إلا أنها تعترض على كثير من الممارسات والسياسات التي تنتهجها الدولة «باسم الأمن» في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة. والحاصل أن القضايا التي لا تحصى والتي تتصل بالاعتبارات الأمنية – وهي قضايا كقضية المدى الذي تعتبر سلطات الطوارئ ضمنه محورية لوجود «العرب في إسرائيل» نفسه – لا يمكن استيفاء استكشافها في مجلد واحد. على أن المقالات والملف الخاص في هذا العدد إنما تكشف، مجتمعاً، عن تغلغل التدابير القانونية الاستثنائية «باسم الأمن» في حيات مواطني إسرائيل الفلسطينيين. وفي كثير من مجالات حياتهم، يكابد مواطنو إسرائيل العرب القانون العام للدولة بوصفه غير قابل للانفصال عن هذه التدابير القانونية الأمنية الاستثنائية. وبالنسبة لهم، أصبحت هذه التدابير القانونية الاستثنائية جزءاً لا يتجزأ من عمل القانون – وهو قانون عام، متأصل، بالنسبة لبعض المواطنين، في حالة طوارئ دائمة.

- ١٢ ر.ا، على سبيل المثال: James Ron, "Varying Methods of State Violence," 51(2) *International Organization* 275 (1997). وينظر رون في التغييرات في ممارسات التحقيق والتعذيب التي تتم ضد المحتجزين الفلسطينيين من جانب رجال الأمن الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو يذهب إلى أن التعذيب لم يتوقف لكن طبيعته تغيرت تغيراً أساسياً من العنف غير المنظم إلى نظام مقيد بقاعدة ذات مقاييس أكثر تحديداً.
- ١٣ في بحثه حول السلطات الاستثنائية وسلطات الطوارئ، يعتمد أورن جروس، الباحث القانوني بجامعة تل أبيب، على صياغة كارل شميت النظرية للعلاقة بين الحالة الطبيعية وحالة الطوارئ. وهو يبين أن التمايز بين قضايا الأمن القومي والقضايا غير الأمنية إنما ينحو المنحى نفسه. ويذهب جروس إلى أن نظرية شميت، إذا فهمناها كنظرية وصفية لا كنظرية معيارية، ما تزال لها راهنتها إلى اليوم. ولكن جروس لا يتطرق البتة إلى البنية القانونية الإسرائيلية. وكنا نأمل في إحالة كهذه، لأنه يختتم بحثه بملاحظة شخصية عن المسؤولية الأكاديمية. وهو يكتب أن هناك أوقاتاً لا يتمكن فيها الأكاديميون من التمتع بامتياز عدم الانحياز وعدم التعبير عن مواقفهم. ر.ا: Oren Gross "Exception and Emergency Powers: The Normless and the Exceptionless Exception: Carl Schmidt's Theory of Emergency Powers and the 'Non-Exception' Dichotomy," 21 *Cardozo Law Review* 1825 (2000), p. 1867
- ١٤ ر.ا: ألينا كورن، **الإجرام والمكانة السياسية وتطبيق القانون: الأقلية العربية في إسرائيل أثناء الحكم العسكري، ١٩٤٨-١٩٦٦** (رسالة للقب الدكتوراة، الجامعة العبرية، القدس ١٩٩٧) (بالعبرية). ر.ا أيضاً: نور الدين مصالحة، **أرض أكثر وعرب أقل: سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩-١٩٦٦** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧).
- ١٥ Addendum to Israel's Second Periodic Report on the International Convention on Civil and Political Rights (CCPR/C/ISR/2001/2), 4 December 2001
- ١٦ V. Iyer، هامش ٢ أعلاه، ص ١٧٣: «في أواسط الثمانينيات، قررت حكومة الأقلية البيضاء إنهاء حالة الطوارئ الرسمية التي كانت قد أعلنت بموجب قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣، ولكن فقط بعد أن كانت قد أعادت إدراج معظم سلطات الطوارئ في قانونها العادي».
- ١٧ «تحديداً مفرد التبسيط لسياق الحالة محل النظر بوصفها لا تتطلب سوى مجرد الموازنة بين احترام حقوق حرية الإرهابيين المعادين وحماية أمن الدولة» (ص ٣٤٩).
- ١٨ Aharon Barak, "A Judge on Judging: The Role of a Supreme Court in a Democracy," 116 *Harvard Law Review* 16 (2002).
- ١٩ هناك، ص ١٥٣.
- ٢٠ ر.ا، على سبيل المثال، بنينا لاهاف، «حق المعرفة وحرية النشر والأسرار الرسمية»، ٦ **ميشباطيم (محاكمات)** ٥٦٢ (١٩٧٥) (بالعبرية): إيتزحاك زامير، «حقوق الإنسان والأمن القومي»، ١٩ (١) **ميشباطيم (محاكمات)** ١٧ (١٩٨٩) (بالعبرية): شمعون شيتريت، «تشريعات الطوارئ في إسرائيل»، ١ (٢) **ميشباطيم وممشال (القانون والحكم)** ٤٣٣ (١٩٩٣) (بالعبرية): ديفيد كرتشمير، «خمسون عاماً من القانون العام في المحكمة العليا في إسرائيل»، ٥ (١) **ميشباطيم وممشال (القانون والحكم)** ٢٩٧ (٢٠٠٠) (بالعبرية). وهناك استثناءات قليلة لهذه المقاربة. ر.ا، على سبيل المثال، دانييل ستاتمان، «إطلاقية التحريم ضد التعذيب»، ٤ (١) **ميشباطيم وممشال (القانون والحكم)** ١٦١ (١٩٧٩) (بالعبرية): وآرثيل بندور، «ضد نسبية الحقوق الأساسية»، ٤ (٢) **ميشباطيم وممشال (القانون والحكم)** ٤٣٤ (١٩٩٨) (بالعبرية). ويدافع كل من ستاتمان وبندور عن إطلاقية حقوق الإنسان.
- ٢١ Hanna Herzog and Ronen Shamir, "Negotiated Society? Media Discourse on Israeli Jewish/Arab Relations," 9(1&2) *Israel Social Science Research* 55 (1994)
- ٢٢ إيتنا رابين، «تقرير خاص: تعدد الزوجات والوسط العربي، تهديد أمني»، **معاريف**، الرابع من شباط ٢٠٠٢ (بالعبرية).
- ٢٣ David Cole, "The New McCarthyism: Repeating History in the War on Terrorism," 38(1) *Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review* 1 (2003)
- ٢٤ ر.ا المنجد في اللغة والإعلام بالإضافة إلى *Oxford English Dictionary* (online version)
- ٢٥ لاحظوا أن هناك معاني إضافية لمصطلح الأمن. ففي تقريرها العالمي عن عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تذكر منظمة العفو الدولية أن الحكومات قد أنفقت البلايين لتعزيز الأمن القومي و«الحرب على الإرهاب». مع أن المصادر الفعلية لانعدام الأمن، بالنسبة لملايين من الناس، هي الفساد والقمع والتمييز والفقر المفرط والأمراض التي يمكن الوقاية منها. وهكذا يجري فهم الأمن على أنه الرخاء الاقتصادي للجميع والمساواة والكرامة. التقرير متاح على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت: www.amnesty.org.